

## عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة

بهلول ليلي.

طالبة الدكتوراه.

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

### ملخص

إنّ تبني المشرع الجزائري للآليات الحديثة و هو ما يسمى في قواعد قانون المنافسة الإجراءات التفاوضية في التشريعات المقارنة، و التي تكون في شكل إجراء الرأفة و التعهد و عدم معارضة المآخذ، إذ لم تعد الآليات التقليدية كافية لوحدها لوضع حد للممارسات غير المشروعة أو الممارسات الاحتكارية التي يأتي بها العون الاقتصادي في السوق في مجال المنافسة. فإلى جانب تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات التحقيق، الاستشارة و إبداء الرأي و اتخاذ القرارات، أسندت له مهمة أخرى بموجب المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و المتمثلة في صلاحية التفاوض مع المؤسسات المرتكبة للممارسات المحظورة.

و من خلال تجربة الدول المتقدمة، يحتل إجراء التفاوض مكانا مرموقا في الجرائم الاقتصادية، خاصة و أنّ النظام الجزائري أصبح غير قادر على استيعاب و مواجهة التضخم المتزايد في عدد الجرائم و الدعاوي العمومية. و لذلك يعتبر إجراء التفاوض وسيلة فعالة يُلجأ إليها لإنهاء النزاع و ذلك بشروط. و نظرا للخصوصية التي يكتسي بها هذا الإجراء في المجال الاقتصادي، يتم اعتماده من قبل الأعوان الاقتصاديين في السوق لأسباب عديدة، و لذلك نطرح الإشكالية الآتية:

عن ما مدى نجاعة و فعالية إجراء التفاوض في حماية مبدأ حرية المنافسة في السوق و هل نجح مجلس المنافسة في تطبيق هذا الإجراء بتطبيق نص المادة 60 من الأمر 03-03؟.

### Résumé :

L'adaptation de la législation algérienne des mécanismes modernes est appelé dans les règles de concurrence comme étant les négociations des procédures dans la législation comparative, qui sont sous la forme de la clémence et d'engagement et la non contestation des griefs ou la transaction, comme les mécanismes traditionnels ne suffisent plus de mettre fin à des pratiques illégales ou des pratiques monopolistiques que apporte l'opérateur économique

sur le marché dans le domaine de la concurrence. On a assigné au conseil de la concurrence une autre tâche de négocier avec les institutions engagées dans les pratiques restrictive en vertu de l'article 60 de l'ordonnance n° 03-03 relative à la concurrence puisque ils jouissent des Pouvoirs d'enquête, de consultation et de prise de décision.

A travers l'expérience des pays développés, les procédures de négociation occupent une place de premier plan dans les crimes économiques, Surtout que le système pénal est devenu incapable d'absorber et de faire face à l'inflation qui ne cesse d'augmenter dans les crimes et créances publiques. Pour cela les procédures de négociation sont considérées comme un moyen de recours pour mettre fin au conflit. Comme elles sont adoptées par les operateurs économiques sur le marché pour de nombreuses raisons. En raison de spécificité qu'éprouvent dans le domaine économique, pour cela nous établissons cette problématique :

**Quelle est l'efficacité et le rendement des procédures de négociation dans la protection de principe de la libre concurrence sur le marché, est-ce que le conseil de la concurrence à réussi à appliquer cette procédure en appliquant l'article 60 de l'ordonnance03-03 ?.**

#### مقدمة:

تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي و على رأسها الجرائم المتعلقة بالممارسات الاحتكارية التي وردت في نصوص قانون المنافسة و كذا دستور 2016 في ظل المادة 43<sup>(1)</sup>، من الجرائم المنتشرة التي عرفت تطبيق نظام أو إجراء الرأفة لما له من خصوصية من جهة و لما يحققه من مزايا من جهة أخرى، فنجد المشرع صرح على أنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، يساهم في تعزيز الدور الضبطي للمجلس<sup>(2)</sup>، رغم أنّه تم تجميد مجلس المنافسة خلال عشرية كاملة رغم التعديلات الواردة على قانون المنافسة، إلا أنّ بعد ذلك تم تنصيب مجلس المنافسة في سنة 2013 من أجل القيام بالمهام المنوط عليه قانوناً، كحماية المنافسة و القضاء على كل أشكال الاحتكار الذي يكون في السوق مع ضمان السير الحسن للمنافسة.

<sup>1</sup> أنظر المادة 43 من دستور 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2016.

<sup>2</sup> المادة 23 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 يونيو 2003، معدل و متمم بموجب قانون 12-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، معدل و متمم بموجب صدور قانون 05-10 مؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر عدد 46، الصادر في 17 اوت 2010.

فهو أداة ضبط و تنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرّة، بحيث خول المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة بضبط النشاطات الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات... و تسيير السوق على أساس مبدأ حرّية المنافسة الذي يمثل أحد مبادئ الاقتصاد الحر<sup>(1)</sup>. و يقوم مجلس المنافسة باتخاذ قرارات و إصدار أوامر و الاقتراح و إبداء الرأي... إلى جانب ذلك أعطى له المشرع الجزائري صلاحية أخرى بموجب نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة هي صلاحية التفاوض مع المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة. فهذه الصلاحية ذات خصوصية كبيرة في مجال المنافسة، كونها تسمح بتسهيل و تبسيط العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية و سلطات مجلس المنافسة، بهدف إيجاد حلول للملفات المطروحة أمام هذه الأخيرة.

و عليه يمكن أن نتساءل:

**عن ما مدى نجاعة و فعالية إجراء التفاوض في حماية مبدأ حرية المنافسة في السوق و هل نجح مجلس المنافسة في تطبيق هذا الإجراء؟.**

و للإجابة على هذه الإشكالية ستتم دراسة إجراء الرأفة آلية بديلة مكرسة في قانون المنافسة (أولاً)، و بعد ذلك سنسلط الضوء على خصوصية و شروط تبني إجراء الرأفة في قانون المنافسة (ثانياً).

**أولاً: إجراء الرأفة آلية بديلة مكرسة في قانون المنافسة**

إجراء الرأفة تبنته معظم التشريعات و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و التشريع الجزائري، و بعد ذلك انتقل إلى أوربا، بحيث أدرجه المشرع الجزائري في سنة 1995 بموجب صدور أمر رقم 95-06 لأول مرّة في نص المادة 91 منه و التي نصت على: "يجوز لكل من الوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبل بمصالحة وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم، مع الأشخاص المتابعين إذا كان مبلغ الغرامة يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف 500000 دج و تتوقف المتابعة بعد إجراء المصالحة"<sup>(2)</sup>. و تم الغاء هذا الأمر و استبداله بأمر آخر و هو الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة<sup>(3)</sup>، فهذا الإجراء يسمح بإعفاء المؤسسة المرتكبة و المساهمة في الفعل الضار المخل بالمنافسة من قبل مجلس المنافسة، بدلاً من لجوئه لتقرير عقوبات إدارية في شكل أوامر بوقف الممارسات المقيدة للمنافسة أو تدابير مؤقتة للحد من آثار هذه الممارسات، أو توقيع عقوبات مالية.

<sup>1</sup> ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2006, p69

<sup>2</sup> أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1996، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 (ملغى).

<sup>3</sup> أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

و تتمثل الآليات التفاوضية المكرسة في ظل قانون المنافسة في إجراء الرأفة و إجراء الاعتراف بالمخالفة أو ما يسمى بإجراء عدم معارضة المآخذ، و أخيرا إجراء تقديم التعهدات. و كل هذه الإجراءات تعد شكل من أشكال الشراكة بين المؤسسات الاقتصادية من جهة و سلطات الضبط الاقتصادي من جهة أخرى، فهي آليات تدّعم مجلس المنافسة في دوره الضبطي و هذا ما عبّر عنه رئيس مجلس المنافسة الفرنسي و سلطة المنافسة حاليا<sup>(1)</sup>.

### 1- إدراج "إجراء الرأفة"<sup>(2)</sup> في قانون المنافسة

يعتبر إجراء الرأفة إجراء فعال في مكافحة الاتفاقات و الاتفاقيات المقيدة التي تلحق ضرر بالمنافسة الحرة في السوق، بحيث لا يمكن الاستغناء عنه في كل من التشريع الأوروبي و الأمريكي نظرا لفعاليتها. لاسيما تلك المتعلقة بالاتفاقات الأفقية الرامية إلى تحديد الأسعار و اقتسام الأرباح و تحديد الإنتاج التي تشكل خطورة كبيرة على مبدأ حرية المنافسة خاصة و الاقتصاد عامة، باعتبارها تظهر في شكل اتفاق ضمني مما يصعب على سلطات المنافسة الإثبات عنها و الكشف عليها<sup>(3)</sup>.

و عليه فخرجا عن القواعد العامة في مجال العقوبات الجزائية حيث لا يمكن إعمال إجراءات التفاوض لوجود تناقض، إلا أنه في مجال المنافسة الأمر متقبل، و ذلك من خلال المادة 60 من الأمر رقم 03-03 و التي تنص على ما يلي: " يمكن مجلس المنافسة أن يقرّر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

و لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة"<sup>(4)</sup>.

و نستنتج من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري كرس الحل التفاوضي (إجراء الرأفة أو إجراء الإعفاء) لمشاكل المنافسة التي ترتبها المؤسسة، بحيث يمكن لهذه الأخيرة الاستفادة من إعفاء كلي أو جزئي من الغرامة المالية مقابل الكشف عن الممارسة المقيدة للمنافسة و تعاونها مع مجلس المنافسة لتخفيف العبء عليه و الإسراع في عملية التحقيق مع التعهد بعدم ارتكاب مخالفات متعلقة بالمنافسة في المستقبل.

<sup>1</sup> جلال مسعد (زوجة محتوت)، "التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: "آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقع"، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص 94.

<sup>2</sup> La procédure de la clémence.

<sup>3</sup> RODA Jean- Christophe, la clémence en droit de la concurrence étude comparative des droits, p21, p 22.

<sup>4</sup> أنظر المادة 60 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

يقصد بإجراء الرأفة كما يراه أغلب الفقهاء: "هي فضيلة تمنح لصاحبها الذي يملك سلطة العقاب التغاضي عن العقوبة المستحقة أو التقليل منها"، كما تعرف بأنها: "تصرف تسامحي بموجبه تكون العقوبة المستحقة قابلة للرجوع عنها"<sup>(1)</sup>، و يرى البعض الآخر أن: "إجراء الرأفة ذلك الإجراء الوحيد الذي يمكن اعتباره حثا للمؤسسات على كشف ممارستها المنافية للمنافسة قبل بداية التحقيق."<sup>(2)</sup>

و الهدف من تبني "إجراء الرأفة" هو تحسين فعالية متابعة و مكافحة الممارسات الاحتكارية التي يأتي بها العون الاقتصادي في السوق، و تشجيع أطراف الاتفاق على كشف تصرفاتهم المنافية للمنافسة<sup>(3)</sup>.

و لقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الإجراء كما أشرنا سابقا في ظل المادة 60 من أمر رقم 03-03 معدل و متمم و التي تقابلها المادة 2-464 من القانون التجاري الفرنسي و التي تنص على مايلي:

**L 464-2 du code de commerce dispose, "Une exonération totale ou partielle des sanctions pécuniaires peut être accordée à une entreprise ou un organisme... s'il a contribué à établir la réalité de la pratique prohibée et à identifier ses auteurs, en apportant des éléments d'information dont l'autorité ou l'administration ne disposaient pas antérieurement..."<sup>(4)</sup>**

و من المادة نستخلص أن المشرع الفرنسي نص على إمكانية الإعفاء الكلي أو الجزئي للعقوبة المالية في حالة المساهمة الحقيقية للمؤسسة في إعداد الممارسة و التعريف بأصحابها من خلال تقديم معلومات لم تكن بحوزة مجلس المنافسة.

و كرست المجموعة الأوروبية إجراء الرأفة لأول مرة سنة 1996<sup>(5)</sup>، ثم شددت على هذا الإجراء في سنة 2006 و ذلك من خلال منح اللجنة الأوروبية الإعفاء الكلي من الغرامة المالية للطرف الأول الذي

<sup>1</sup> دفاص عدنان، " التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: " آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر: بين النصوص و الواقع"، مرجع سابق، ص286.

<sup>2</sup> V.Vialfont, le droit de la concurrence et les procédures négociées, Revue internationale de droit économique, de Boeck Université, 2007, p 160. voir le site [www.cairn-info/revue-internationale-de-droit-economique-2007-2-page-157.htm](http://www.cairn-info/revue-internationale-de-droit-economique-2007-2-page-157.htm).

<sup>3</sup> P. Bougette, C. Montet, F. Venayre, L'efficacité économique des programmes de clémence, 2006, p3. Voir le site : [www.halshs.archives-ouvertes.fr](http://www.halshs.archives-ouvertes.fr).

<sup>4</sup> Voir L'article L464-2 du code de commerce sur le site : <http://www.legifrance.gouv.fr/>

<sup>5</sup> Communication de la commission C.E. Relative à la non-imposition ou la réduction de montant des amendes, 18 juill. 1996, J.O.C.E. n° C207 de 18 juill.1996, p4.

يتقدم من أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة، لتقديم معلومات مهمة تسمح بالكشف عن الجريمة ، و هذه المعلومات يجب أن تكون كافية<sup>(1)</sup>.

## 2- أسباب تبني إجراء الرأفة

يعتبر هذا الإجراء وسيلة سريعة و فعالة و عادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء. و توجد عدّة أسباب أدت إلى تبني هذا الإجراء يمكن ذكر منها:

- **تخفيف العبء عن الجهات القضائية:** تعاني العدالة من العدد الكبير و المتزايد لملفات المتابعة أمام القضاء بفعل الجرائم التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين في السوق بصفة عامة و الأفراد بصفة خاصة، إلا أنّ ظاهرة التجريم هذه لم تواكبها زيادة في المنشآت القضائية و تجهيزاتها مما نتج عنه اختلال في نشاط القضاء<sup>(2)</sup>.

- **تفادي طول الإجراءات و تعقيدها:** نجد معظم التشريعات الحديثة قد انتهجت إجراءات جديدة و مختصرة للحد من آثار الإجراءات الجنائية البطيئة، كإجراء الرأفة الذي يعتبر وسيلة سريعة و فعالة و عادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه.

- **تخفيف العبء المالي:** إضافة إلى بطء الإجراءات القضائية و تعقيدها و ما يترتب عليها من تأخير في الفصل في القضايا المطروحة على القضاء خاصة في المسائل الجزائية و إثقال كاهل المتقاضين بالمصاريف القضائية و النفقات المرتبطة به<sup>(3)</sup>.

فتبني إجراء الرأفة بصفة عامة، دليل على أنّ المشرع يسعى وراء إخراج الجرائم القليلة الأهمية من نطاق التسوية القضائية إلى نطاق التسوية الداخلية (بين الإدارة و المؤسسة)، مواكبة للتحويلات الاقتصادية و القانونية الراهنة التي تفرضها العولمة الاقتصادية.

و الهدف الرئيسي من تبني هذا الإجراء هو فض المنازعة في أقل وقت ممكن لاسترجاع شروط المنافسة الحرّة و فرض احترام النظام العام الاقتصادي، مع تحقيق ضمان الحفاظ على المنافسة النزيهة في السوق.

<sup>1</sup> Communication de la commission C.E. Relative à l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires partant sur les ententes, 08 déc.2006, J.O.C.E. C-298/11, 8 déc 2006, p8 et sa suite.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومو للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص05، ص44.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص46، ص49.

## ثانيا: خصوصية و شروط تبني إجراء الرأفة في قانون المنافسة

لإجراء الرأفة خصوصية لا نجد لها في الإجراءات الأخرى فهي إجراءات استثنائية من نوع خاص و هذا ما نتعرض له في النقطة الأولى، و من بعد ذلك سنتطرق لشروط الاستفادة من إجراء الرأفة و الذي يجب أن نميز بين نوعين من الإعفاء و هذا محل الدراسة في النقطة الثانية.

### 1- خصوصية إجراء الرأفة

تظهر خصوصية إجراء الرأفة في مساهمة أطراف الاتفاق الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فبعدما كان يقتصر دور سلطة المنافسة على مراقبة السوق و إتباع إجراءات تحقيق تقليدية أصبح بإمكانها استعمال طرق حديثة في التحقيق من خلال تدخل المؤسسة من داخل الاتفاق المقيد للمنافسة<sup>(1)</sup>. و بالتالي يساهم في تسهيل عملية الإثبات لسلطة المنافسة خاصة عندما يتعلق الأمر باتفاقات سرّية يصعب على هذه الأخيرة إثباتها. و لذلك نجد أنّ فعالية قواعد قانون المنافسة في ظل تبني إجراء الرأفة في:

- تسابق المؤسسة من أجل الإدانة و الكشف عن الاتفاق المحظور من أجل الاستفادة من الإعفاء من العقوبة المالية.

### - تعاون المؤسسة في مجال التحقيق:

يلعب إجراء الرأفة دورا هاما في تزويد مجلس المنافسة من قبل المؤسسة المعنية بالاتفاق المحظور و ذلك من خلال تعاون هذه الأخيرة في تقديم معلومات و أدلة إثبات كافية تساهم في الكشف عن هذا الاتفاق، و يعتبر إجراء الرأفة آلية جديدة للتحقيق يضمن من خلالها مجلس المنافسة الحصول على أدلة إثبات منتجة في الدعوى دون الخوف من المساس بحقوق الدفاع حيث يتعهد مجلس المنافسة بضمان الشفافية في تطبيق إجراء الرأفة و المبنية أساسا على ضرورة تفصيل أحكامها<sup>(2)</sup>.

### - التأثير على الاتفاق المحظور:

يعتبر إجراء الرأفة وسيلة للتحقيق، ترمي إلى كشف الاتفاقات غير المشروعة من قبل مؤسسة عضو داخل اتفاق محظور مقابل إعفاءها من العقوبة أو تخفيضها، فإنّ من شأن هذا التعاون أن يخلق جو

<sup>1</sup> LAURENCE Nicolas-Vullerme, Droit de la concurrence, Librairie Vuibert, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, 2008, p238.

و الوسائل التقليدية المقصودة (الغرامات و الأوامر)، الوسائل الحديثة (إجراء الرأفة أو الإعفاء).

<sup>2</sup> دفاص عدنان، ، مرجع سابق، ص287.

عدم الثقة و الطمأنينة داخل الاتفاق بين المؤسسات، على أساس أنّ كل مؤسسة تضع في حساباتها أنّ المؤسسة الأخرى قد تبادر إلى كشف هذا الاتفاق لدى مجلس المنافسة لكي تستفيد من إجراء الرأفة<sup>(1)</sup>.

### - تقليص تكلفة التحقيق:

يسعى المشرع الجزائري من خلال تبني إجراء الرأفة إلى تقليص التكاليف المرتبطة بالمخالفة و مكافحة ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة (أي منعها تماما)، لما كانت تكاليف مكافحة ممارسة ما يعادل التكاليف المترتبة عن ارتكاب الممارسة ذاتها، فإن الحل المناسب هو إجراء الرأفة، كسياسة جديدة للتعامل مع مخالفات قانون المنافسة لأنّ حصوله على أدلة الإثبات و الوثائق و الملفات التي تدين أصحاب الاتفاق بناء على هذا النظام سيعفيه من تكاليف البحث و التحري و التنقل إلى أماكن المعاينة و الزيارات الميدانية إلى مقرات المؤسسات المعنية. إضافة إلى التكلفة القليلة و الوقت الكبير الذي يكسبه المجلس نتيجة إجراء الرأفة، يسمح له بأن يوجه رقابته و تحقيقاته إلى أكبر قدر من الأسواق و الممارسات الأخرى<sup>(2)</sup>.

## 2- شروط الاستفادة من إجراء الرأفة في قانون المنافسة.

و للقيام بإجراء الرأفة لا ينتج عنه وقف المتابعة<sup>(3)</sup>، و لكن ما ينتج عنه هو إعفاء المؤسسة المعنية بهذا الإجراء جزئيا أو كليا من الغرامة و لكن يضاف إلى هذا الإجراء "إجراء عدم معارضة المآخذ"<sup>(4)</sup> و "إجراء التعهدات"<sup>(5)</sup> و نحن نركز على إجراء الرأفة. و لكي نكون أمام شروط إجراء الرأفة في قانون المنافسة لابد أن نميز بين نوعين من الإعفاء. فالأول يتعلق بالإعفاء الكلي، أما الثاني فيتمثل في الإعفاء الجزئي<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> RODA Jean- Christophe, op, cit, p106.

<sup>2</sup> دفاص عدنان، مرجع سابق، ص288.  
<sup>3</sup> أي لا يؤدي إجراء الرأفة الإعفاء من العقوبات المدنية أو الجزائية نتيجة ارتكاب المؤسسة أو المؤسسات الاتفاقيات المحظورة في حالة رفع دعوى من قبل الضحية بسبب تضرره من هذه الممارسات، بل الإعفاء يمس فقط الجانب المالي دون أن يمتد إلى غير ذلك.

<sup>4</sup> la non contestation des griefs ou la transaction.

<sup>5</sup> les procédure d'engagement.



- أ- شرط الاستفادة من الإعفاء الكلي من الغرامة المالية:
- أن تقوم المؤسسة المعنية بالكشف عن الاتفاق المقيد للمنافسة:
- على المؤسسة المعنية أن تقوم بتقديم كل المعلومات و الأدلة المتعلقة بالاتفاق المقيد للمنافسة سواء الورقية او الالكترونية قبل أن يتم كشفها من قبل مجلس المنافسة و هذا ما يسمى "بالمساهمة الفعلية من قبل المؤسسة المعنية"<sup>(2)</sup>، و هذا ما يسهل من إجراءات التحقيق.
- أن تنسحب المؤسسة المعنية من الاتفاق المقيد للمنافسة:
- يجب على المؤسسة المعنية للاستفادة من الإعفاء لابد من وضع حد للاتفاق المقيد للمنافسة بمجرد إيداعها لطلب إجراء الرأفة، و هذا كأصل إلا أنه يمكن أن تستمر هذه المؤسسة من أجل استكمال إجراءات التحقيق مع باقي أطراف الاتفاق، من أجل تجنب الشك الذي قد يراود هؤلاء<sup>(3)</sup>، و كذا لحصول المؤسسة المعنية بالاستفادة من الإعفاء جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة و تقديمها إلى مجلس المنافسة.

#### ب- شرط الاستفادة من الإعفاء الجزئي من الغرامة المالية

- تقديم أدلة مكملة للأدلة المتوصل اليها من قبل مجلس المنافسة:
- و هو أن توفر المؤسسة المعنية بالإعفاء لسلطة المنافسة معلومات إضافية و مهمة للإثبات للكشف عن الاتفاق المقيد للمنافسة، تسمح لها بالتكليف الدقيق و الواضح لتحليل الواقعة الإجرامية<sup>(4)</sup>. و يتم تقدير مبلغ العقوبة المالية بعد تحديد قيمة الأرباح التي جناها الأعضاء من ارتكاب الاتفاق المحظور<sup>(5)</sup>.
- و لتحديد مبلغ الإعفاء الجزئي فقد تُرك هذا الأمر لتقدير سلطة المنافسة التي ينبغي أن تتقيد بالمعايير المحددة في نص المادة 62 مكرر 1 من قانون رقم 08-12 و التي تنص على: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، و الضرر الذي لحق بالاقتصاد، و الفوائد المجمعة

<sup>1</sup> و لكي نكون أمام إعفاء كلي للغرامة المالية، فالمؤسسة المعنية لابد أن تكشف عن الاتفاق المحظور قبل أن تعلم به سلطة المنافسة في السوق و في حالة العكس نكون أمام إعفاء جزئي.

<sup>2</sup> ARCELIN linda, droit de la concurrence : les pratiques anticoncurrentielles et droit internes et communautaires, Presse Universitaires de Rennes, 2009, p224.

<sup>3</sup> RODA Jean- Christophe, op, cit, p93.

<sup>4</sup> ARCELIN linda, op, cit, p 226.

<sup>5</sup> جلال مسعد (زوجة محتوت)، مرجع سابق، ص 99.

من طرف مرتكبي المخالفة، و مدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهميّة وضعيّة المؤسسة المعنوية في السوق<sup>(1)</sup>.

و نتوصل للقول بأنّ إجراء الرأفة في القانون الجزائري لم يتم تحديد العقوبة و إنّما قام بتقدير العقوبة المالية المطبقة تماشياً مع درجة تعاون المؤسسة مع مجلس المنافسة، و عدم التحديد هذا من شأنه أن يشكل مساساً بحقوق المؤسسة المعنوية بالإعفاء.

#### - المساهمة الفعلية و السرية في الإجراء:

لكي تستفيد المؤسسة المعنوية بالإعفاء الجزئي ليس فقط عليها تقديم الأدلة التكميلية و إنّما يجب أيضاً أن تبين حسن نيتها في استكمال إجراءات التحقيق لمساعدة سلطة المنافسة، و ذلك من خلال سعي المؤسسة وراء جمع المعلومات و الأدلة الكافية لإدانة المؤسسات المرتكبة للاتفاق المحظور و ذلك في مدّة زمنية قصيرة، و يجب أن يتم إجراء الرأفة بكل سرية ما بين سلطة المنافسة و المؤسسة المعنوية بالإعفاء لإنجاح عملية التحقيق هذا من جهة، و تكون المؤسسة المتعاونة مع سلطة المنافسة غير مكشوفة الهوية لتسهيل الإجراء أكثر من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

و كل هذه التوضيحات في شروط الاستفادة من الإعفاء مستوحاة من التشريعات المقارنة خاصة التشريع الأوروبي من خلال إصدار سلطة المنافسة الفرنسية بيانات ساهمت في تحديد هذه الشروط.

#### خاتمة:

يتبين من خلال هذه الدراسة، أنّ المشرع الجزائري قام بتكريس الإجراءات البديلة أو الإجراءات التفاوضية و التي تكون في شكل إجراء الرأفة، (التعهد، عدم معارضة المآخذ)، و التي أثبتت للأنظمة القانونية و المؤسسات الاقتصادية في الدول المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و من بعدها فرنسا، فعاليتها في ممارسة صلاحية ضبط النشاط الاقتصادي من طرف سلطات المنافسة، إذ لم يعد الرّدع الإداري كافي لوضع حد للممارسات المحظورة التي يأتي بها الأعوان الاقتصاديون في السوق، لذلك تم تكريس الإجراءات التفاوضية و اعتمادها في قواعد قانون المنافسة نظراً للخصوصية التي تنفرد بها.

<sup>1</sup> أنظر المادة 62 مكرر 1 من قانون رقم 08-12، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.  
<sup>2</sup> دفاص عدنان، مرجع سابق، ص 289.

فقد تم تكييف هذا الإجراء في ظل أمر رقم 95-06 في ظل المادة 91 منه على أنه "مصالحة"، و بعد مرور الوقت ألغى هذا الأمر و تم استبداله بموجب أمر رقم 03-03 معدل و متمم إذ نص المشرع في نص المادة 60 على هذا الإجراء، إلا أنه لم يتم بتأطيره و تنظيمه بنصوص واضحة. و بالتالي فهذه المادة تحتاج الكثير من التفاصيل و التوضيحات و إلا أصبحت بدون جدوى من وضعها.

و هذا الإجراء يسعى لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة في السوق مع الاستفادة من الإعفاء من العقوبة المالية سواء بصفة جزئية أو كلية، مع التذكير أنّ مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيحة التحقيق. لكن تبني و تكريس هذا الإجراء ألا يعتبر تشجيع هذه المؤسسات على الكشف على هذه الممارسات هذا من جهة، و خلق جو من الشك و عدم الثقة فيما بين المؤسسات من جهة أخرى، مما يؤدي إلى خلق مشاكل في السوق. و كذا لوجود هذا الإجراء ينتج عنه إخفاء المؤسسات عن بعضها البعض الوثائق التي تثبت هذه الممارسات لعدم الثقة.

و لضمان فعالية هذا الإجراء و إنجاح تطبيقه في الجزائر، لا بد أن يتم بكل سرية لإتمام هذا الإجراء بين المؤسسة المعنية المستفيدة من الإجراء و سلطة المنافسة. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنّ الاستفادة من الإعفاء من الغرامة المالية لا يعني الإعفاء من المتابعة المدنية أو الجزائية في حالة رفع دعوى من قبل ضحية هذه الممارسات المحظورة.

## قائمة المراجع:

## • أولاً: المرجع باللغة العربية:

## 1- الكتب:

- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

## 2- ملتقى:

- جلال مسعد (زوجة محتوت)، "التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: "آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقع"، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.

- دفاص عدنان، " التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: " آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر: بين النصوص و الواقع" جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.

## 3- النصوص القانونية

## أ- الدستور:

- دستور 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2016.

## ب- النصوص التشريعية:

- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1996، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 (ملغى).

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 يونيو 2003، معدل و متمم بموجب قانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، معدل و متمم بموجب صدور قانون 10-05 مؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر عدد 46، الصادر في 17 اوت 2010.

● ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

### 1- Ouvrages :

- ARCELIN linda, droit de la concurrence : les pratiques anticoncurrentielles et droit internes et communautaires, Presse Universitaires de Rennes, 2009.
- LAURENCE Nicolas-Vullerme, Droit de la concurrence, Librairie Vuibert, 2<sup>eme</sup> édition, Paris, 2008, p238.
- RODA Jean- Christophe, la clémence en droit de la concurrence étude comparative des droits.
- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2006.

### 2- Jurisprudence française et communautaire :

- Communication de la commission C.E. Relative à la non-imposition ou la réduction de montant des amendes, 18 juill. 1996, J.O.C.E. n° C207 de 18 juill.1996.
- Communication de la commission C.E. Relative à l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires partant sur les ententes, 08 déc.2006, J.O.C.E. C-298/11, 8 déc 2006.

### 3- Sites internet :

- [www.cairn-info/revue-internationale-de-droit-economique-2007-2-page-157.htm](http://www.cairn-info/revue-internationale-de-droit-economique-2007-2-page-157.htm).
- [www.halshs.archives-ouvertes.fr](http://www.halshs.archives-ouvertes.fr).
- <http://www.legifrance.gouv.fr/>